

(4)

نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات

في جامعة الزرقاء لسنة 2022

صادر بموجب أحكام المادة (34) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018 وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام، "نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في جامعة الزرقاء لسنة 2022"، ويعمل به تاريخ إقراره.

المادة (2): تحدد رواتب أعضاء هيئة التدريس في جامعة الزرقاء ودرجات هذه الرواتب وتسلسل زياداتها وفقاً لسلم الرواتب الآتي:

أ. رواتب وعلاوات أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الزرقاء (بالدينار الأردني):

المؤهل الجامعي والرتبة الأكاديمية	بداية ونهاية الراتب	علاوة الاختصاص	غلاء المعيشة	بدل تنقل	علاوة عائلية
أستاذ	517-مفتوح	%100	20	100	10 دنانير علاوة
أستاذ مشارك	517-379				زوجة
أستاذ مساعد	379-310				5 دنانير لكل ولد
مدرس	310-209	%75		80	وبحد أعلى أربعة أولاد

ب. مع مراعاة الحد الأدنى للأجور تحدد رواتب وعلاوات موظفي جامعة الزرقاء وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في عقودهم.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، فلرئيس الجامعة التعاقد مع أعضاء هيئة تدريس الذين تحتاج إليهم الجامعة سواء كانوا متفرغين أم غير متفرغين وذلك وفق شروط يتفق عليها.

د. لرئيس الجامعة استخدام من تحتاج إليه الجامعة للعمل بالأجر المقطوع أو بالمياومة وفق شروط يتفق عليها في حالات خاصة ومحدودة.

المادة (3): يصرف للمحاضر غير المتفرغ عن كل ساعة تدريسية فعلية المبالغ المالية المحددة فيما يأتي:

المحاضر الحاصل على رتبة استاذ 25 ديناراً

المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك 20 ديناراً

المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد	15 ديناراً
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها	12 ديناراً
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها	10 دنانير

المادة (4):

أ. يصرف لرئيس الجامعة مبلغ شهري علاوة بدل تمثيل حسب العقد المبرم معه.

ب. تصرف للقائمين بمسؤوليات إدارية من أعضاء الهيئتين الإدارية والتدريسية علاوة بدل تمثيل على النحو الآتي:

1. أعضاء هيئة التدريس:	
نائب الرئيس	300 ديناراً شهرياً
العميد	200 ديناراً شهرياً
نائب العميد	125 ديناراً شهرياً
رئيس القسم الأكاديمي	100 ديناراً شهرياً
مدير المركز التعليمي	75 ديناراً شهرياً
2. أعضاء الهيئة الإدارية:	
مدير الوحدة الإدارية/ مدير الدائرة/ مدير المركز	75 ديناراً شهرياً
رئيس الشعبة/ رئيس ديوان الرئاسة / سكرتير المجالس	30 ديناراً شهرياً

ج. لا يجوز لأي من المذكورين في الفقرة (ب) السابقة أن يتقاضى أكثر من علاوة بدل تمثيل واحدة مهما تعددت أسباب استحقاقه لها.

المادة (5): تصرف علاوة غلاء معيشة مقدارها (20) ديناراً شهرياً لجميع العاملين في الجامعة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين.

المادة (6): تصرف علاوة تنقل شهرية لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة كما جاء في جدول الرواتب في المادة (2) فقرة (أ) من هذا النظام على أن لا تصرف هذه العلاوة لكل من خصصت له سيارة من قبل الجامعة أو تم تأمين تنقله من قبلها بصورة دائمة.

المادة (7):

أ. لمجلس الأمناء بناءً على تنسيب رئيس الجامعة إجراء أية تعديلات على العلاوات الإضافية بما تقتضيها مصلحة الجامعة.

ب. يمنح الموظف الذي تقتضي طبيعة عمله تقديم كفالة مالية مكافأة شهرية تتراوح بين (20-30) ديناراً يقررها رئيس الجامعة في ضوء حجم الكفالات المطلوبة من كل موظف وبتنسيب من رئيسته المباشر.

المادة (8): بالإضافة إلى ما ورد في المادة (8) من هذا النظام، فلرئيس الجامعة منح علاوة خاصة (ندرة) لأعضاء هيئة التدريس من أصحاب التخصصات النادرة بنسبة من الراتب الأساسي يقدرها رئيس الجامعة حسب الحاجة وحسب نوعية الدراسة والشهادة ومصدرها، ويعاد تحديد هذه العلاوة الخاصة (الندرة) لهؤلاء الأشخاص سنوياً أو حسب مدة العقد.

المادة (9): تصرف لأعضاء هيئة التدريس علاوة اختصاص تحدد بالنسب التالية وذلك كما ورد في المادة (2) فقرة (أ) من هذا النظام:

أ. (100%) من الراتب الأساسي لرتب الأستاذ والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد لجميع التخصصات.
ب. (75%) من الراتب الأساسي للمدرسين الذين يحملون درجة الماجستير لجميع التخصصات.

المادة (10):

أ. تصرف للمسافرين في مهمة رسمية للجامعة أو لحضور المؤتمرات، بدل تكاليف نقل وعلاوات سفر على النحو الآتي:

الرقم	الرتبة	سيارة ركاب	طائرة	علاوة سفر لكل ليلة	
				داخل المملكة	خارج المملكة
1.	رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة وأعضاء مجلس الأمناء	كاملة	أولى	35	<u>300</u>
2.	<u>نواب الرئيس</u>	كاملة	سياحية	25	<u>200</u>
3.	<u>العمداء</u>	كاملة	سياحية	25	<u>150</u>
4.	باقي أعضاء الهيئة التدريسية <u>والموظفين</u>	مقعد	سياحية	20	<u>100</u>

ب. في حالة الدعوات الرسمية والاستضافة الكاملة من الجهة الداعية، فتصرف 50% من المياومات.
ج. لرئيس الجامعة الأمر باحتساب ليلة إضافية على ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة على ليالي المؤتمر الخارجي.

مكافأة نهاية الخدمة

المادة (11): يخضع العاملون في الجامعة إلى أحكام قانون الضمان الاجتماعي الساري المفعول.
المادة (12): يطبق قانون العمل الأردني الساري المفعول فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.
المادة (13): مع مراعاة أحكام المادة (12) من هذا النظام تعمل الجامعة على تأمين الرعاية الصحية لجميع العاملين فيها وعائلاتهم بما في ذلك توفير الخدمات والعناية الطبية وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة بناءً على تنسيب من رئيس الجامعة.
المادة (14): يبت مجلس الأمناء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام أو أي اشكالية ناشئة عن تطبيق أحكامه.